متنوعات

١٠/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٣٩
بتاريخ :	٢١ / ١٠ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٥٤

السيـــد / وزير الداخلية

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

فإيماء إلى كتاب مدير الإدارة العامة للتفتيش بوزارة الداخلية رقم ٣٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ بشأن طلب الرأى فيمـــا إذا كـــان ما أسند للرائد / أحمد نبيل طه محمد ، الضابط بالإدارة العامـــة لمباحث المصنفات وحقوق الملكية الفكرية ، وثبت فى حقه بحكم محكمة جنايات الجيزة الصادر ضـــده بجلســـة ٢٠٠٦/١/١٩ فى القضية رقم ٣٠٨٢٦ لسنة ٢٠٠٥ م جنايات العمرانية ـــ والمقيدة برقم ٢٩٣٢ كلى جنـــوب الجيزة ـــ بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات يفقده الثقة والاعتبار ، فى ضوء نص المادة(٨/٧١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وإذ تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المشار إليها فقد أفتت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ بـــأن " ما ارتكبـــه المعروضـــة حالتـــه وأديـــن فيـــه بموجـــب الحكـــم محـــل الحالـــة المعروضـــة يفقده الثقة والاعتبار ، ويوجب إنهاء خدمته من هيئة الشرطة " ، إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨ عاودت جهة الإدارة مخاطبة إدارة الفتوى لإعادة نظر الموضوع والإفادة بالرأى القانونى فيه فى ضوء ماتم عرضه من تفصيلات بشأن ظروف وملابسات الواقعة ، وعلـــى أثر ذلك قامت إدارة الفتوى بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/٦/٧ إلى إحالة الموضوع محل طلب الرأى الماثل إلى هيئـــة الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته .

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه فى غضون عام ١٩٩٩ ، وعلى اثر بلاغ مقدم من رئيس محكمة شمال القاهرة بسرقة حلى ذهبية من منزله، قامت قوة برئاسة المقدم / فريد الفقى (وكيل مباحث غرب الجيزة) بالقبض على المتهم / سعيد سعد عبد العال وتسليمه إلى قسم شرطة العمرانية ، وأثناء استجواب المتهم بمكتب رئيس مباحث القسم المقدم / عرفة حمزة ، وفى حضور الرائد / عبد الوهاب محمد شعراوى ، سقط المتهم مغشياً عليه ، وعقب نقله إلى مستشفى أم المصريين تبين وفاته.

وقد باشرت النيابة العامة التحقيق لاستجلاء سبب وفاة المتهم ، وكذا حقيقة ما نسب إلى كل من : ــ ١ــ الرائد / أحمد نبيل طه (معاون مباحث قسم شرطة الجيزة حينئذ) ، ٢ــ النقيب / طارق أبو زيه (الضابط بمديرية أمن الجيزة إبان الواقعة ووكيل النائب العام حالياً) ، ٣ــ أمين الشرطة / محمد محمد جودة (بلوكامين مباحث قسم شرطة الجيزة)، من قيامهم بالتأثير على مفتش صحة قسم الجيزة(الدكتور / يوسف جندى عبد الشهيد) وإكراهه معنوياً ، الأمر الذى أدى إلى تحريره تقرير وفاة المتهم المذكور ــ على خلاف الحقيقة ــ بعدم وجود شبهة جنائية فى وفاته ، إلا أنه بعد التحقيق فى الموضوع والاطلاع على تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه ، وتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير ، تبين وجود إصابات حديثة بالجثة هى التى أدت إلى الوفاة ، كما تبين أن التقرير المعد بمعرفة مفتش الصحة تم تحريره تحت إكراه ، وقد أحالت النيابة العامة القضية المشار إليها إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبة الرائد / أحمد نبيل طه محمد ، وأمين الشرطة / محمد محمد جودة سيد لارتكابهما مايأتى : ــ

١ــ اشتراكهما بطريق الإكراه والمساعدة مع موظف عمومى وهو الدكتور / يوسف جندى عبد الشهيد (مفتش صحة الجيزة) ، وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن أجبراه على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى وهو تقرير الكشف الطبى الظاهرى على جثة المدعو / سعيد سعد عبد العال بأن اتفقا معه على تحريره وساعداه بأن أمداه ببيانات غير صحيحة تفيد عدم وجود إصابات بالجثة وأنه لاتوجد شبهة جنائية فى الوفاة خلافاً للحقيقة .

٢ــ إكراه مفتش الصحة بالقوة والتهديد على كتابة التقرير المبين بوصف التهمة الأولى .

٣ــ استعمال المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن قاما بإرفاقه بالمحضر رقم ١٠٣ أحوال قسم العمرانية فى ١٩٩٩/٤/١٥ مع علمهما بتزويره .

وانتهت النيابة العامة إلى أنه لاوجه لإقامة الدعوى العمومية فى واقعة التعذيب لعدم معرفة الفاعل . وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٩ صدر حكم محكمة جنوب الجيزة حضورياً بمعاقبة كل من ١ــ الرائد / أحمد نبيل طه محمد ، ٢ــ أمين الشرطة / محمد محمد جودة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى والثانية وبراءتهما من تهمة استعمال المحرر المزور . وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ تقدم الضابط المعروض حالته من تلقاء نفسه إلى نيابة الجيزة الكلية لتنفيذ الحكم الصادر ضده فى القضية المشار إليها ، واتخذت بالفعل إجراءات التنفيذ حياله.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ فاستبان لها أن قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينص في المادة (٧١) منه والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ على أن :- " تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية : ـــ ١ ـ ٢ـ..... ٣ـ..... ٤ـ..... ٥ ـ ٦ ـ..... ٧ ـ ٨ ـ الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أ و الأمانة ويكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لاتفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل"

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع أوجب إنهاء خدمة ضابط الشرطة إذا حكم عليه فى جريمة تفقده الثقة والاعتبار ، ولو كان هذا الحكم لأول مرة ، دون أن يكون للمجلس الأعلى للشرطة ، فى هذه الحالة ، أى سلطة تقديرية فى إجراء هذا الانهاء .

ولما كان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٩ فى قضية النيابة العامة رقم ٣٠٨٢٦ لسنة ٢٠٠٥ أن الضابط المعروضة حالته وآخر قد ارتكبا تزويراً فى محرر رسمى، هو تقرير الكشف الطبى على جثة / سعيد سعد عبد العال بأن أكرها مفتش الصحة / يوسف جندى عبد الشهيد على كتابة التقرير، وأن يثبت فيه خلافاً للحقيقة أن الجثة خالية من الإصابات، وأن الوفاة طبيعية ولا شبهة جنائية فيها ، فضلاً عن كونهما أكرها مفتش الصحة المذكور على كتابة هذا التقرير وكانت هذه الجريمة ، بحسب الظروف التى وقعت فيها والغاية منها ، وهى إخفاء معالم جريمة تعذيب وقتل لأحد المواطنين ، وحماية فاعلها من المساءلة ، وباعتبار أن مرتكبيها من العاملين بمرفق الأمن الساهرين على العمل على منع ارتكاب الجرائم ، والكشف عنها وعن القائمين بها حال اقترافهم لها ، وتقديمهم للمحاكمة ، أيا كان موقعهم ، إنما تكشف عن الاستهانة بأبسط قيم الصدق والعدل والأمانة فى أداء الواجب التى يتعين أن يتحلى بها ضابط الشرطة ، وعن استهتار جسيم فى الاضطلاع بمهامه الأمنية المنوطة به ، على نحو يجعله غير أهل للثقة وغير جدير بالاعتبار اللازمين دوما فى ضابط الشرطة ، لذلك فقد ارتأت الجمعية العمومية أن تلك الجريمة ، تفقد الضابط المعروضة حالته ، الثقة والاعتبار ، الأمر الذى من شأنه وجوب إنهاء خدمته من هيئة الشرطة إعمالاً لحكم البند (٨) من المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

ولاينال من ذلك الظروف والملابسات المحيطة بهذه الجريمة التى أشار إليها كتاب طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل ، من أن الجريمة المذكورة تفقد المعروضة حالته الثقة والاعتبار ، ومن هذه الظروف والملابسات، أن الفاعل فى جريمة إحداث إصابات بجثة المتهم / سعيد سعد عبد العال أدت إلى وفاته غير معروف ، وأن المعروضة حالته ، هو وحده من بين الضباط الذين قدموا للمحاكمة الجنائية،وقضى بإدانته . إذ أن هذه الظروف والملابسات ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجريمة التى حكم عليه فيها ، وما لهذه الطبيعة من أثر حتمى على فصم عرى علاقته الوظيفية بجهاز الشرطة ، هذا فضلا عن أن إفلات المسئول عن تعذيب المتهم المذكور ، وإحداث إصابات به مما أدى إلى وفاته من المساءلة ، وجريان ذلك حسب الظاهر من الأوراق فى مقر قسم الشرطة الذى انشأ ليلوز به الكافة طلباً للأمن والسكينة ، وحماية أرواحهم وممتلكاتهم واعراضهم ، وعجز جهاز الشرطة بما أوتى

من قوة وما سخر له من إمكانات عن تقديم مرتكب هذه الجريمة بين جنباته للعدالة ، وتركه يعيس فى الأرض وفى مرفق الأمن فساداً ، يباشر ولاية وظيفة لم يعد أهلاً لشغلها بعد أن تردى فى جريمته هذه ، لفقدانه شرطاً جوهرياً من شروط شغلها ، كل ذلك ، ليس مسوغاً على الاطلاق لعدم تحميل المعروضة حالته كامل وزر ما قدمت يداه ، وإنما هو مدعاة للسعى الحثيث للكشف عن مرتكب جريمة الاعتداء والتعذيب والقتل للمتهم المذكور ، وتقديمه للمحاكمة لينال جزاء جرمه على المستويين الجنائى والتأديبى ، حماية لمرفق الأمن ، وقطعاً لدابر كل شبهة يمكن أن تعلق به .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الجريمة الصادر فيها حكم محكمة جنايات الجيزة (الدائرة ١٨) فى القضية رقم ٣٠٨٢٦ لسنة ٢٠٠٥ جنايات العمرانية ، والمقيدة برقم ٢٩٣٢ كلى جنوب الجيزة ضد الرائد / أحمد نبيل طه وآخر ، تفقده الثقة والاعتبار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

م . ف

المستشـــار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة